

أمر عدد 722 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022
يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية
قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي
المعتمدة بكيين في 10 سبتمبر 2010.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 61 لسنة 2022 المؤرخ في 27 سبتمبر
2022 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني
الدولي المعتمدة بكيين في 10 سبتمبر 2010،

وعلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران
المدني الدولي المعتمدة بكيين في 10 سبتمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المعتمدة ببيكين في 10 سبتمبر 2010، مع التحفظ الآتي بخصوص الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة 20 من الاتفاقية:

- "وإذا لم تتمكّن الأطراف من الاتفاق على تنظيم عملية التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة".

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد